أثر الوحي الشريف في تنظيم أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري

عبد الرؤوف سقال، قمر الزمان بن أونغ مت

جامعة السلطان زين العابدين، جونغ باداك، كوالا ترينجانو، ماليزيا. الإيميل: abdraouf1991@gmail.com
جامعة السلطان زين العابدين

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل أثر الوحي الشريف في تنظيم أحكام الميراث ضمن قانون الأسرة الجزائري، مُبرزًا الأسس والمبادئ التي استمدها المقنن الجزائري من الشريعة الإسلامية. يستعرض البحث التطور التاريخي لقانون الأسرة الجزائري عبر مراحله المختلفة، بدءًا من الاعتماد على المذاهب الفقهية قبل التدوين، مرورًا بفترة الاحتلال الفرنسي ومحاولات طمس الهوية، وصولًا إلى صدور أول مدونة قانونية للأسرة سنة 1984 والتعديلات التي لحقتها.

من خلال المنهج التحليلي الوصفي فإنّ الدراسة ترتكز على تحليل بنية كتاب الميراث في القانون، حيث توضح الحقوق المتعلقة بالتركة، وأسباب الميراث المتمثلة في القرابة والزوجية، وشروطه التي تتضمن وفاة المورث وحياة الوارث. كما يفصّل البحث في موانع الميراث التي نص عليها القانون صراحةً كالقتل العمد واللعان والردة، ويشير إلى الثغرات القانونية المتعلقة بالمسائل التي لم يرد فيها نص مباشر، كاختلاف الدين، والتي يتم الرجوع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية استنادًا إلى المادة 222 من نفس القانون.

يهدف البحث إلى إبراز مدى التوافق بين النص القانوني والأصل الشرعي، وكيفية تعامل القضاء الجزائري مع النوازل والمسائل المستجدة في قضايا الميراث، معتمدًا على تحليل النصوص القانونية وعرض قضايا واقعية وقرارات للمحكمة العليا.

الكلمات الافتتاحية: قانون الأسرة الجزائري– الميراث – الشريعة الإسلامية – موانع – الوحي الشريف.

مقدمة البحث

يُعد قانون الأسرة من أهم التشريعات التي تنظم حياة الأفراد والمجتمعات، كونه يتناول العلاقات الأسرية التي تُشكل اللبنة الأساسية لأي مجتمع. وفي هذا السياق، تبرز أهمية أحكام الميراث كجزء لا يتجزأ من هذه المنظومة القانونية، لما لها من تأثير مباشر على استقرار الأسر وحفظ الحقوق بين أفرادها. يكمن لبُّ هذه الدراسة في بحث أثر الشارع الحكيم في تنظيمه لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، مستعرضةً قبل ذلك التطورات و المحطات التاريخية التي مرت بها المدونة القانونية المنظمة لشؤون الأسرة الجزائرية.

مرّ قانون الأسرة الجزائري بمراحل تاريخية متعددة، بدءًا من الفترة التي سبقت الاحتلال الفرنسي حيث كان القضاء يستند إلى المذاهب الفقهية والعرف، مرورًا بفترة الاحتلال التي شهدت محاولات لطمس الهوية القانونية الجزائرية، وصولًا إلى مرحلة الاستقلال التي توّجت بصدور أول مدونة قانونية للأسرة عام 1984، والتي خضعت لتعديلات لاحقة كان أبرزها عام 2005. يعكس هذا التطور حرص المشرع الجزائري على تنظيم العلاقات الأسرية بما يتوافق مع خصوصية المجتمع الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والتغيرات الاجتماعية.

يتناول المبحث الثاني دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المواد القانونية في قانون الأسرة الجزائري، حيث تضمّن أسس الميراث وأحكامه بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها (تجهيز الميت ودفنه، تسديد الديون، تنفيذ الوصية، ثم تقسيم الميراث)، تليها أسباب الميراث (الزوجية والقرابة) وشروطه (التحقق من وفاة المورث وحياة الوارث). أما المبحث الثالث فيُفصّل موانع الميراث، مثل مانع القتل العمد، واللعان، والردة، مع تسليط الضوء على الخلفية الفقهية لموضوع الباب ممّا يُبرز الأثر البالغ للوحي الشريف في تقنين منظومة الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لتتبع آراء الفقهاء في موضوع الباب، وسبر المواد القانونية المتعلقة بكتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول التحديات القانونية والفقهية المتعلقة بتطبيق وتنظيم أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري. على الرغم من أن قانون الأسرة الجزائري قد استند إلى الشريعة الإسلامية في تقنين مواده المنظمة لشؤون الميراث ما يبرز الدور المهم والأثر البارز للشريعة الإسلامية في تنظيم هذه المدونة إلا أنّ الفراغ يتجلّى في جوانب عدّة في قانون الأسرة الجزائري، وذلك يثير تساؤولات حول المدى الذي يمكن فيه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لسد هذا الفراغ، وما يترتب على ذلك من تباين في التأويلات.

أسئلة البحث:

1. ما المحطات التاريخية التي مرّ بها قانون الأسرة الجزائري؟
2. ما الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الميراث في قانون الأسرة الجزائري؟
3. ما أثر الشريعة الإسلامية في تقنين مواد الميراث في قانون الأسرة الجزائري؟
4. ما الخلفية الفقهية التي استند إليها قانون الأسرة الجزائري في تقنين مواد الميراث؟

المبحث الأول: المحطات التاريخية التي مرّ بها قانون الأسرة الجزائري

يتناول هذا المبحث التعريف بمدونة قانون الأسرة الجزائري والمحطّات التي مرّ بها من بدايته إلى آخر تعديل لحق مواده القانونية، ومن ثَمّ الانتقال إلى استجلاء المنطلقات التي استند إليها المقنن الجزائري في تأسيس منظومة الميراث، بالإضافة إلى التعرف على الجهة المخولة بقسمة التّركات والتي يتّخذها الباحث كعيينة لهذه الدّراسة.

أولا: تاريخ قانون الأسرة الجزائري:

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية تحدّها كلٌ من: تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية والمغرب بالإضافة إلى البحر الأبيض المتوسط شمالًا، وقد دخل الإسلام إلى الجزائر في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 21 للهجرة، ثم توالت الأحداث التاريخية على أرضها فبعد سقوط الدولة العثمانية قامت فرنسا باحتلال الجزائر سنة 1830 للميلاد، كما أنّها قوبلت بمقاومات شعبية بارزة تولّد عنها ثورة دامت مدّةً من الزمن لتنتهي باستقلال تام عن فرنسا سنة 1962 للميلاد، كما تعتبر الجزائر أكبر بلد إفريقي وعربي وإسلامي من حيث المساحة الجغرافية، ويُعدُّ الإسلام الدين الرسمي للدولة والشعب وتمثل اللّغة العربية اللغة الرسمية الأولى في حين أنّ اللغة الأمازيغية هي اللغة الرسمية الثانية في البلد (أبو خليل، 2003).

يُعرّف قانون الأسرة بأنه جملة من القواعد الملزمة التي تتولى تنظيم علاقات الفرد مع غيره من أفراد أسرته ويُصطلح عليه في بعض الدول بقانون الأحوال الشخصية (منصور م.، 2010)، والجزائر كغيرها من الدول التي تحرص على تنظيم العلاقات الأُسرية، وذلك لأهمية الأسرة فهي اللّبنة الأولى للمجتمع فبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، وقد مرّ قانون الأسرة في الجزائر بعدّة مراحل يمكننا إجمالها في الآتي:

1. المرحلة الأولى: تمتد المرحلة الأولى من وقت دخول الإسلام إلى ما قبل الإحتلال الفرنسي سنة 1830، حيث لم تدوّن أي مواد قانونية في هذه المرحلة لتنظيم شؤون الأسرة وما يرتبط بها وإنّما كان مردّ ذلك للقضاء الذي يستند بدوره للمذهب الحنفي في ظل وجود الدولة العثمانية في الجزائر العاصمة وكذا المذهب المالكي في أغلب مناطق البلاد، كما يستند أيضا إلى العرف في منطقة القبائل، وإلى المذهب الإباضي في منطقة الميزاب (حمريش، 2014) .

2. المرحلة الثانية: تمثل المرحلة الثانية قانون الأسرة الجزائري أثناء فترة الإحتلال الفرنسي سنة 1830 إلى الإستقلال سنة 1962، حاول في هذه المرحلة المحتل الفرنسي طمس الهوية الجزائرية ودمج ثقافته ولغته ونظامه القانوني في المجتمع الجزائري إلا أنه وإن أفلح في بعضها لم يفلح في صدّ الأسرة الجزائرية عن تمسكها بالدين الإسلامي والتخلي عن أعرافها، وفي هذا النطاق صدر مرسوم فرنسي يقضي بإعطاء كامل الحقوق المدنية والسياسية بشرط التخلي عن الامتثال لقواعد وقانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية كما أسلفنا (هرنان، 2019).

3. المرحلة الثالثة: تمتد هذه المرحلة من الإستقلال سنة 1962 إلى وقتنا الحالي، وتميزت عن غيرها من المراحل بصدور أول مدونة قانونية تُعنى بشؤون الأسرة وذلك سنة 1984، وقد تعرّض هذا القانون لعدّة انتقادات من قبل التيارات والمنظمات النسوية وغيرها كانت سببا في تعديله سنة 2005 (هرنان، 2019)، وذلك بالقرار الرئاسي الجزائري بالأمر رقم: 05-02 المؤرّخ في 2005/02/27، حيث تضمّن أربعة كتب (دلاندة، 2014) كانت كما يأتي:

أ/ الكتاب الأول

يبدأ من المادة رقم: 4 إلى المادة رقم: 80؛ وقد جاء الكتاب تحت عنوان: الزواج وانحلاله، تضمّن موضوعات: الخطبة والزواج في بابه الأول، وفي الباب الثاني تناول كل ما ينحلّ به الزواج كالطلاق وآثاره.

ب/ الكتاب الثاني

يبدأ من المادة رقم: 81 إلى المادة رقم: 125؛ وقد جاء الكتاب تحت عنوان: النيابة الشّرعية، تناول موضوعات: الكفالة، الوصاية، الولاية، الحجر بالإضافة إلى أحكام المفقود والغائب.

ج/ الكتاب الثالث

يبدأ من المادة رقم: 126 إلى المادة رقم: 183؛ وقد جاء الكتاب تحت عنوان: الميراث الذي يُعتبر موضوع الدّراسة الحالية.

د/ الكتاب الرابع

يبدأ هذا الكتاب من المادة رقم: 184 إلى المادة رقم: 212؛ حيث تضمّن ثلاث أبواب، فقد جاء تحت عنوان: الوصية، الهبة، الوقف.

يُلاحظ الباحث في أول صدور لقانون الأسرة الجزائري سنة 1984 أنه جاء بعد 22 سنة من الإستقلال، ولعلّ هذا التأخر في الإصدار راجع لكون أهل الحل والعقد في البلد منشغلين في تأسيس دولة جديدة لها أولويات عديدة قبل الشروع في تدوين قانون يُنظّم شؤون الأسرة، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنّ النظام القانوني في الجزائر ينضوي تحت نظام القانون المدني (CIVIL LAW) الذي يلتزم في سنّ قوانينه على شكل مواد قانونية تندرج تحت كتب وأبواب وفصول (منصور إ، 1984).

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الميراث في قانون الأسرة الجزائري

يقوم نظام الميراث في قانون الأسرة الجزائري على عدّة أُسس بتحققها تتحقق عملية التوريث بين المورث وورثته، وتتمثل هذه الأسس فيما يأتي.

أولا: الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري:

نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 180 على جملة من الحقوق وجب استيفاؤوها قبل الشروع في قسمة ما تركه المورث لورثته حيث جاء فيها: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي: مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، الديون الثابتة في ذمة المتوفى، الوصية، فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة" (الأمانة العامة للحكومة، 2007: 21)، حيث أنّ المقنن الجزائري أخذ هذا الترتيب في الحقوق بالمذهب الحنبلي (العربي، 2018) وذلك على النّحو الآتي:

1. تجهيز الميت ودفنه: يتمثّل الحق الأول من الحقوق المتعلقة بالتركة في النفقات التي تؤخذ منها لتجهيز المورث المتوفى كل ما يلزم لدفنه من غسل وتكفين ونقل إلى المقبر ونحو ذلك من غير إفراط ولا تفريط، ولا يدخل في هذه النفقات ما يُصرف في مجالس العزاء من تقديم الطعام وقراءة القرآن وذكرى الأربعين، فبغض النظر عن شرعية ذلك من عدمه فإنّ المقنن الجزائري ذهب إلى ترشيد نفقات تجهيز الميت بالقدر المشروع (العربي، 2018).

2. تسديد ديون المورث: فإذا تعلّق بذمة المورث المتوفى دين وجب قضاؤه قبل افتتاح التركة لتوزيعها على الورثة، فيُنظر إلى الديون التي تخص الخزينة العامة للدولة كالضرائب والغرامات المالية وما إلى ذلك، فإذا تم تصفيه هذه الديون انتقلوا إلى الأعيان المرهونة كالبيت أو السيارة فإن كان عليها رهن وجب رفعه قبل الشروع في تقسيم التركة، وبعد ذلك يُنظر إلى مطلق الديون التي إلتزم المورث بسدادها كإيجار بيت ونحوه (العربي، 2018).

3. تنفيذ الوصية: وهي عبارة عن تطوع من المورث المتوفى تُنفذ ما توفرت فيها الشروط الصحيحة ودون إضرار بالورثة كعدم تجاوزها الثلث 3/1 فإذا تجاوزت إعتمد ذلك على إجازة الورثة دون تخلّف أحد منهم كما نصت على ذلك المادة 185 من قانون الأسرة (الأمانة العامة للحكومة، 2007)، كما أنّها تُستوفى من التركة بعد تجهيز الميت وأداء الديون (الشنشوري، 1422).

4. تقسيم الميراث: بعد استيفاء الحقوق السابقة تُقسّم التّركة على الورثة بالقواعد المنصوص عليها شرعا من توفر شروط الإرث وأسبابه وانتفاء موانعه، فيُعطى أصحاب الفروض فروضهم ومن ثم أصحاب العصبات فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى ذوي الأرحام وإلّا انتقلت التركة إلى الخزينة العامة للدولة عن طريق حكم قضائي يخولها التحكم في ما تركه الميت (العربي، 2018).

ثانيًا: أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

استهلّ كتاب الميراث في قانون الأسرة الجزائري بالحديث عن الأوصاف التي تمكّن صاحبها من الإرث بها حيث جاء في المادة 126: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية" (دلاندة، 2014: 223)، ويلاحظ أنّ المقنن الجزائري قد اكتفى بذكر سببين للميراث ولم يتطرّق إلى سبب الولاء كونه منعدم فلا ولاء بلا عتق ولا عتق بلا رق، وذلك لأنّ الرق قد اندثر في زماننا المعاصر وعليه فيتجاوز عنه فلا فائدة تُرجى من البحث فيه.

1. الزوجية: يُعتبر الزواج أحد سببي التوارث بين الشخص وزوجه ما توفر فيه شرطين رئيسين؛ الشرط الأول: أن يكون العقد صحيحًا، فيحصل التوارث بالعقد ولو لم يتم الدخول أو الخلوة فالعبرة بصحة العقد لا بغيره فقد نصّت المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري بأن عقد الزواج يوجب التوارث بين الطرفين ولو كان من غير بناء، ونصّت المادة 131 على أن التوارث بينهما ينتفي إذا ثبت فساد العقد وبطلانه (دلاندة، 2014)، وأمّا الشرط الثاني: فهو بقاء صلة الزوجية وقت وفاة المورث، ومن هذا القبيل يثبث ميراث المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في عدّتها أثناء وفاة زوجها وهذا ما نصّ عليه المقنن الجزائري في المادة 132 (العربي، 2018).

2. القرابة: المقصود بالقرابة الصلة النسبية بين المورث والورثة سببها الرحم، والذين يرثون بهذا السبب على أقسام ودرجات فمنهم: الأصول كالأب والجد الصحيح وإن علا والأم والجدة من أي الجهات وإن علت، ومنهم: ومنهم

الفروع كالإبن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها، ومنهم: الحواشي كالأخ والأخت من أي الجهات كانا وأبناء الإخوة والعم وابنه، يرث منهم الأقرب فالأقرب على قواعد الميراث المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذوي الأرحام من غير أصحاب الفروض والعصبات (العربي، 2018).

ثالثا: شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

تناولت المواد 127، 128، 133 و134 من قانون الأسرة الجزائري الشروط التي ينبغي توفرها لسير عملية التّوارث بين المورث وورثته، وكان ذلك على النّحو الآتي:

1. التحقق من وفاة المورث: جاء في المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري: "يستحق الإرث بموت المورّث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" (دلاندة، 2014: 226)، تضمّنت هذه المادة شرطا من شروط الميراث يتمثل في تحقق موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو حكما بقيام القرائن الدّالة على ذلك كمن فُقد في أرض الحرب ولم يظهر عنه شيء مدة من الزمن يُقرّرها القانون والقضاء بناءً القرائن والمعطيات المتوفرة (العربي، 2018)، كما أنّ هذه المادة جاءت لتقطع عُرفا سائدا في بعض المناطق من البلاد يقضي بقسمة التركة قبل وفاة صاحبها.

2. التحقق من حياة الوارث: نصّت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "يُشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" (دلاندة، 2014: 228)، فالتحقق من وجود الوارث وسلامة حياته عند وفاة المورث ضروري لتقسيم التركة سواء كان هذا الوجود حقيقة أو تقديرا وحكما كالحمل، كما نصّت هذه المادة على نقطة أخرى يمكن اعتبارها وإضافتها كشرط آخر تتمثل في انتفاء مانع من موانع الميراث، فالتأكد وفاة المورث وحياة الوارث ليس كافيا لثبوت التوارث حتى يُقطع بعدم وجود وصف يمنع صاحبه من الوصول إلى التركة.

رابعا: موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري:

يُعرّف الأصوليون المانع على أنّه :"ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم لذاته" (ابن النجّار، 1993، 1: 456)، فوجود أحد الأوصاف المانعة من الميراث يقتضي انتفاء الإرث عمّن اتصف بها، كما لا يقتضي عدم وجود تلك الأوصاف المانعة ثبوت الإرث إذ قد لا يرث الوارث لسبب آخر كالحجب مثلا، وقانون الأسرة الجزائري ينصّ على الأوصاف المانعة من الميراث في المادتين 135 و138 من كتاب الميراث، وذلك النحو الآتي:

1. مانع القتل في قانون الأسرة الجزائري: جاء في المادة 135 أنه: "يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم؛ الأول: قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، الثاني: شاهد الزور الذي أدّت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، الثالث: العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية" (الأمانة العامة للحكومة، 2007: 15)، يلاحظ الباحث أن المقنن الجزائري قد استند إلى إجماع الفقهاء على المنع بالقتل العمد، وبمفهوم المخالفة يلزم أن القتل الخطأ ليس مانعا من موانع الميراث كما ذهب إلى ذلك القانون الماليزي الذي تقدم معنا إذ أكد المقنن الجزائري ذلك في المادة 137 حيث جاء فيها: "يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض" (الأمانة العامة للحكومة، 2007: 16)، وقد أضاف قانون الأسرة الجزائري في هذه المادة بعض العبارات الدّالة على أنّ مجرد المشاركة في القتل العمد بأي شكل من الأشكال يعرّض صاحبه إلى المنع من الميراث.

2. مانع اللعان والردة في قانون الأسرة الجزائري: ثم انتقل المقنن الجزائري إلى ذكر مانعي الملاعنة والردة عن الإسلام فقد جاء في المادة 138: "يمنع من الإرث اللعان والردة" (الأمانة العامة للحكومة، 2007: 16)، فاللّعان مانع من موانع الميراث لانقطاع الزوجية فلا توارث بين الزوج الذي لاعن زوجته ولا بينه وبين الولد الذي سقط نسبه باللعان، غير أنّ التوارث يبقى قائما بين ولد اللعان وأمه، ومثله ولد الزنا يرث أمه ولا يرث من الأب البيولوجي فيُعتبر الزنا مانعا من موانع الميراث أيضا (العربي، 2018)

3. مانع اختلاف الدين في قانون الأسرة الجزائري: يلاحظ الباحث من خلال ما جاء في الأوصاف المانعة من الميراث في قانون الأسرة الجزائري أن المقنن لم يأتي على ذكر مانع اختلاف الدين بين مواده القانونية، كما يرى معظم فقهاء القانون أنّ ذلك لا يعني عدم اعتباره مانعًا من الميراث (العربي، 2018) إذ جاء في المادة 222 من قانون الأسرة أنّ: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" (الأمانة العامة للحكومة، 2007: 23) وكما هو معلوم أنّ فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجمعوا على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث كما مر معنا سابقا، غير أنّ عدم ذكر هذا المانع ضمن المواد التي تنص على المنع من الميراث يعتبر ثغرة قانونية كما قرر ذلك العديد من فقهاء القانون حيث يقول الورثلاني: "إن عدم النص في قانون الأسرة الجزائري عن هذا المانع يعد قصورا يؤدي إلى التردد وإلى التأويل وإلى الأخذ برأي أقلية من الفقهاء من أن المسلم يرث قريبه الكافر ولا يرث الكافر من قريبه المسلم على رأي من يرى بذلك" (الورثلاني، 2008: 19).

وبذلك نستطيع أن نخلص إلى أن موانع الميراث في قانون الأسرة الجزائري تتمثل في أربعة أوصاف هي: القتل العمد، اللّعان، الردّة وإختلاف الدين، كما يمكن إضافة مانع الزنا والشك وعدم الاستهلال بما جاء في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي سبق ذكرها آنفًا في نصّها بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند عدم النصّ.

المبحث الثالث: أثر الشريعة الإسلامية في تقنين مواد الميراث في قانون الأسرة الجزائري

من خلال من تم عرضه آنفا يظهر للباحث أنّه قد كان للشريعة الإسلامية أثر كبير في تنظيم وتقنين مواد الميراث في قانون الأسرة الجزائري، وذلك باستناده إلى آراء الفقهاء دون التزام مذهب معين في ذلك، وتفصيل ذلك على النّحو التّالي:

أولا: أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب الحقوق المتعلقة بالتركة: يتّضح من خلال ما سبق أنّ للوحي الشريف أثرا في تنظيم باب الحقوق المتعلقة بالتركة وذلك أنّ المقنن الجزائري لم يخرج على ما شرّعته الشريعة الإسلامية في هذا الباب، حيث ذهب الفقهاء إلى أنّ للتركة حقوقا ينبغي استيفاؤها قبل قسمة الميراث (ابن رشد، 2003)، وقد سلكوا في ذلك مسلكين رئيسين وإن اتّفقوا على النقاط الرئيسية التي ينبغي استيفاؤها من التركة قبل القسمة إلّا أنّهم اختلفوا في ترتيبها، وذلك على النّحو الآتي:

1. المسلك الأول: ذهب الحنفية (السرخسي، 2000) والمالكية (الدردير، 1973) والشافعية (الشيرازي، 1996) إلى أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة التي يجب استيفاؤها قبل توزيع الميراث، تكمن في خمسة بنود رئيسية: تبدأ بالحقوق العينية التي تتعلق بمال المورث قبل وفاته وتستمر بعدها كالديون والرهن. تليها تكلفة تجهيز الميت لدفنه، والتي تشمل جميع النفقات اللازمة لعملية الدفن. ثم تأتي الديون، سواء كانت لله (كالزكاة والحج) أو للعباد، ويجب تسديدها بالكامل من التركة. بعد ذلك، تُنفذ الوصية التي أوصى بها المورث لغير وارث، بشرط ألا تتجاوز ثلث التركة. وأخيرًا، يتم توزيع الميراث المتبقي على الورثة وفقًا لأحكام الفرض والتعصيب [الزلمي، 2014]

2. المسلك الثاني: ذهب الحنابلة (البهوتي، 1997) إلى أنّ الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي على الترتيب التّالي: تجهيز الميت وما يلحقه من مؤن كالغسل والتكفين والدفن، ثم الحقوق العينية كالديون بأنواعها، ثم الوصية دون الثلث، ومن ثم يأتي توزيع التركة على أصحابها (الكاتب، 2014)

يلاحظ الباحث أنّ المقنن الجزائري قد أخذ برأي الحنابلة في تنظيم باب الحقوق المتعلقة بالتركة، وذلك بتقديمه لحق تجهيز الميت ومؤن دفنه على غيرها من الحقوق، وبالتالي يمكن القول عن الخلفية الفقهية لقانون الأسرة الجزائري في باب الحقوق المتعلقة بالتركة أنّها خلفية استندت إلى المذهب الحنبلي خلافا لما يُشاع بين العامّة أنّ الخلفية الفقهية للمقنن الجزائري هي خلفية مالكية بحتة، وذلك إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على مرونة هذا المقنّن في الاستفادة من المذاهب الأخرى.

ثانيا: أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب أسباب الميراث: تتحدد أسباب الميراث في ثلاثة محاور رئيسية، كما نظمها الرحبي في قوله: (الشنشوري، 1422هـ: 28)

"أســـبـابُ مِيراثِ الوَرى كُـلٌ يُفيـدُ رَبّـهُ الوِراثـة
وهي نكاحٌ وولاءٌ ونَسَـب مـا بعـدهُنّ للمواريـث

فأول الأسباب التي بها يتوارث الناس؛ النسب، ويشمل الأصول (كالأب والأم والأجداد)، والفروع (كالأبناء وأبناء الأبناء)، والحواشي (كالإخوة والأعمام وبنيهم). ثم النكاح، حيث يتوارث الزوجان بعقد نكاح صحيح، وتورث المطلقة طلاقًا رجعيًا ما دامت في عدتها، وبعدها الولاء، وهو حق المعتِق في وراثة عبده أو أمته المعتقين، إلا أن هذا السبب قد اندثر في العصر الحديث لزوال الرق [الشنشوري، 1422هـ].

يظهر أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم هذا الباب في المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري؛ حيث استند إلى ما أقرّه الفقهاء من أسباب تتم عن طريقها عملية التوارث، إلّا أنّ هذه المادة لم تذكر سبب الولاء، وذلك واضح بيّن إذ لا حاجة له لانعدام الرق والعبيد في واقع الناس، وتقنين مواد الميراث إنما جاءت لتنظيم حالتهم عند وفاة المورث، ومعلوم عن حالة الناس حاليا استغناؤهم عن هذا السبب.

ثالثا: أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب شروط الميراث.

تتحدد شروط الميراث في أربعة نقاط أساسية لضمان انتقال التركة بشكل صحيح. فينبغي التحقق من وفاة المورث، سواء كان ذلك حقيقة بالمشاهدة أو حكمًا بقرار قضائي بناءً على قرائن قوية، فإن ثبت ذلك يُنظر في حياة الورثة وقت وفاة المورث فيُشترط الجزم بتحققها ولو للحظات قليلة، سواء كانت حياته حقيقية أو تقديرية، فإن ثبت ذلك يُشترط العلم بمقتضى الإرث، أي معرفة السبب الذي يجعل الوارث مستحقًا للميراث، كصلة القرابة أو الزوجية، ودرجة هذه القرابة، فإن توفر سبب من الأسباب يجب انتفاء أحد الأوصاف المانعة من الميراث، فإذا اتصف الوارث بأي مانع من موانع الميراث، فإنه يُحرم من نصيبه في التركة (الزلمي، 2014).

يظهر أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب شروط الميراث من خلال المواد القانونية رقم: 127، 128، 133 و134، إلّا أنّ هذه المواد ذكرت شرطين فقط، يتمثلان في؛ شرط التحقق من وفاة المورث، بالإضافة إلى شرط التحقق من حياة الوارث.

رابعا: أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب موانع الميراث

اختلفت اتّجاهات الفقهاء في إحصاء موانع الميراث بناءً على اختلافهم في تعريف المانع؛ فمن اعتمد حدّ المانع لذاته حصرها في ثلاث موانع، ومن قال بأنّ المانع يصحّ بأن يكون انتفاءً لشرط أو سبب ألحقها إلى ست وبعضهم إلى سبعة موانع في الأصل، وأمّا المالكية فقد أوصلوها إلى عشرة موانع كما نُقل ذلك عن ابن جُزي المالكي (الزّحيلي، 2012).

ومع اختلاف الفقهاء في عدّ موانع الميراث إلّا أنّهم اتّفقوا جميعهم في المنع بالأوصاف التي ذُكرت عندهم وإن لم تُعتبر عند الكثير منهم بكونها مانعًا لذاته وإنّما لانتفاء سبب أو شرط كما ذكرنا آنفا، وهذا الخلاف يُسمّى عند الأصوليين بالخلاف اللّفظي الذي لا يترتّب عليه ثمرة خلافية بعكس الخلاف المعنوي الذي له أثر وثمرة خلافية (النّملة، 1999)، وعلى هذا الأساس سنعرض موانع الميراث عند الفقهاء بناءً على اتّفاقهم واختلافهم كما أوردها الأخضري في نظمه الذي سبق ذكره والتي جُمعت في قولهم: "عش لك رزق" (الأخضري، 1990، 1: 14) وتفصيل ذلك على النّحو الآتي:

1. موانع الميراث المتفق عليها عند الفقهاء: اجتمعت آراء الفقهاء في ثلاث موانع وهي تلك التي أشار إليها صاحب الرّحبية آنفًا والتي تتمثّل في؛ الرّق، القتل واختلاف الدّين (الزّحيلي، 2012)، وبيان ذلك على وجه التّفصيل والبسط كالآتي:

أ/ الرّق: يُعرّف الفرضييون الرّق بقولهم: "الرِقّ عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر" (باسودان، 1328هـ: 3)، فكلّ من اتّصف بصفة الرّق فلا يرث ولا يورث فهو ممنوع من الميراث وذلك لأنّه تحت مِلكية سيده (الكاتب، 1435هـ)، وقد اندثر هذا المانع في وقتنا الحاضر فلا وجود له، ويظهر ذلك جليًا في عدم الإتيان به في البحوث المعاصرة والمدونات القانونية، فالإنسان ابن بيئته وزمانه .

ب/ القتل: ويُعرّف بأنّه: "فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرّد العادة" (ابن نجيم، 1418هـ، 9: 386)، فالقاتل لا يرث المقتول ولكن المقتول يرث القاتل إذا مات الثاني قبل الأول (الكاتب، 1435هـ)، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أنّ القتل مانع من موانع الميراث بقوله: "أجمع أهل العلم على أنّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلاّ ما حُكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنّهما ورّثاه، وهو رأي الخوارج" (ابن قدامة ، 1997، 9: 150)، ومستند هذا الإجماع قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» (البيهقي، 2: 2306) والحديث صحيح كما نصّ على ذلك الألباني في إرواء الغليل (الألباني، 6: 1671)، فالفقهاء مجمعون على أن القتل العمد مانع من موانع الميراث ولكنّهم اختلفوا فيما عداه (الكاتب، 1435هـ)،

وبعد اتفاقهم على المنع بالقتل العمد اختلفوا فيما عداه:

– يذهب الحنفية إلى أنّ القتل الذي يمنع صاحبه من الوصول إلى تركة مورثه هو القتل العمد وشبهه لأنّ قصد القتل موجود وإن اختلفت آلة القتل، والقتل الخطأ وما أُجري مجراه لأنّ التهمة قائمة فقد يُظهر الخطأ ويُبطن القصد، ويستثنى من المنع؛ القتل بحق وأقسامه لشرعيته والقتل بالتسبب لانتفاء القصد (سقال، 2017) وفي ذلك يقول ابن نجيم: "والقتل الذي يمنع من الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لايتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو قصاص" (ابن نجيم، 1418هـ، 9: 386).

– يذهب المالكية في تقسيم القتل بأنهم يجعلونه في التقسيم الثنائي؛ عمد وخطأ وبالتالي فإنّهم يذهبون إلى منع الأول وتوريث الثاني من مال التركة حيث جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك: "ولا يرث قاتل العمد عدوانا ولو صبيا أو مجنونا متسببا أو مباشرا، ولا يضر حكم القاضي بقتل مورثه عندنا من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية إن عفي عنه عليها، والقاتل المخطئ لا يرث من الدية ويرث من مال المقتول" (الدردير، 1986، 4: 713)، فالقاتل خطأً يرث لانتفاء القصد في القتل إلا أنه لا يأخذ من الدية شيئا إذ يقول ابن غنيم: "ولا يرث قاتل العمد؛ أي على جهة العدوان من مال ولا دية لاتهامه على الاستعجال بموت المورث وكذا لا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال" (ابن غنيم، 1997، 2: 419)

– اختلف الشافعية فيما بينهم في القتل الذي يمنع من الميراث إلى عدة أقوال ساقها الشيرازي ثم بين الصحيح منها والمعتمد في المذهب وذلك بقوله: "واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه، فمنهم من قال: إن كان القتل مضمونا لم يرثه؛ لأنه قتل بغير حق، وإن لم يكن مضمونا ورثه؛ لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث، ومنهم من قال: إن كان متهما كالمخطئ، أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعجال الميراث، وإن كان غير متهم بأن قتله بإقراره بالزنا ورثه؛ لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال: لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح" (الشيرازي، 1996، 4: 80)، وبذلك يمكن أن نقول إنّ القتل الذي يمنع صاحبه من الميراث عند الشافعية هو كل أقسام القتل دون استثناء.

- يذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل بغير حق وأما ما كان قتلا بحق فلا يمنع من الميراث حيث يقول البهوتي: "القتل بغير حق من موانع الإرث عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ وسواء أكان بمباشرة أو سبب" (البهوتي، 1997، 3: 661)، فما كان من قبيل القتل المضمون بكفارة أو قصاص أو دية منع صاحبه من الميراث ومالم يكن مضمونا كالقتل بحق لم يمنع صاحبه من الميراث إذ يقول ابن قدامة: "لا يرث القاتلُ المقتولَ بغير حق، وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع من ميراثه" (ابن قدامة، عمدة الفقه، 2004: 83).

ج/ الكفر (اختلاف الدين): يُعرّف بأنّه "جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالًا والكفر في الدين أكثر" (عبد المنعم، 1999، 3: 150)، فاختلاف الدّين مؤثر في عملية التوارث، يقول المناوي: "قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر" (المناوي، 1990: 176). أجمعت الأمّة على أنّه لا ميراث للكافر من مورّثه المسلم وإن قام سبب من أسباب التوارث ولكنهم اختلفوا في ميراث المسلم من مورّثه الكافر، فقد جاء في المغني: "أجمع أهل العلم على أنّ الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصّحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر" (ابن قدامة، 1997، 9: 154)، كما أشار إلى هذا الإجماع من فقهاء الحنفية السرخسي في المبسوط (السرخسي، 2000)، ومن الشافعية الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (الشربيني، 1997) بالإضافة إلى ابن رشد من المالكية (ابن رشد، 2004)، وقد استند هذا الإجماع إلى قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (البخاري: 6764)، وتندرج تحت هذا المانع جملة من المسائل ليس هذا محلّ بسطها.

2. موانع الميراث المختلف فيها عند الفقهاء

بعد اتّفاق الفقهاء على المنع بالأوصاف التي مرّت معنا، فإنّهم اختلفوا فيما عداها بتسميتها مانعًا إلّا أنّهم اتفقوا على المنع بها فكما أسلفنا سابقا أنّ الخلاف في المسألة خلاف لفظي يدور حول إطلاق حكم المنع من عدمه على الوصف، فما بقي من الموانع التي ذكرها الأخضري في منظومته من قوله: "عش لك رزق" (الأخضري، 1990، 1: 14) فإنها الأوصاف التي اختُلِف فيها، وتفصيل ذلك على النّحو التّالي:

أ/ اللّعان: سبق أن بيّنا أنّ انتفاء سبب من أسباب الميراث يُعدّ مانعا من موانعه وإن لم يكن مانعًا بذاته فالخلاف بين الفقهاء واقعٌ في تسمية هذا الوصف كونه مانعا إلا أنّهم متفقون على المنع به؛ فاللّعان هو انتفاء لسبب الزوجية فلا توارث به بين الزوج الملاعن وزوجه ولا بينه وبين ولد الملاعنة (الزّحيلي، 2012)، وأمّا التوارث بين الولد وأمّه فهو واقع لحديث مكحول المرفوع: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعَنة لأمّه ولورثتها من بعدها» والحديث صححه الألباني عند تحقيقه للكتاب (أبو داود: 2907).

ب/ الزّنا: إذا كان اللّعان مانعا بسبب انتفاء رابطة الزّوجية فإنّ الزنا مانع من موانع الميراث بسبب انتفاء الرابطة النّسبية (الزّحيلي، 2012)، وكون هذا الوصف مانع أنه يمنع الولد الذي جاء من الزنا من ميراث أبيه البيولوجي فلا توارث بينهما حيث نقل ابن حزم إجماع الفقهاء في المنع بهذا الوصف وذلك بقوله: "وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه ...، ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ولا يرثه هو، ولا نعلم في هذا خلافًا" (ابن حزم، 2003: 1496).

ج/ الشك: ويتضمّن هذا المانع عدة صور للشّك ذكرها ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية منها: الشك في الذّكورة والأنوثة أو ما يُسمى عند الفرضيين بميراث الخنثى المشكل، والشك في أسبقية وفاة المورث والوارث كأن يهلكا في هدم أو حرق أو غرق فلم يُعلم السّابق من اللّاحق في الوفاة فلا توارث بينهما فيرث باقي الورثة منهما كما لو كانا أجنبيان عن بعضهما، وكذا الشك في موت المورّث كما هو الحال في ميراث المفقود والأسير (ابن جزي، 2013)، وقد أفرد بعض الفقهاء أبوابا خاصة في كتاب الفرائض لهذا النوع من المسائل واصطلحوا عليه بالإرث بالتقدير والاحتياط؛ منهم السرخسي من فقهاء الحنفية (السرخسي، 2000)، ومنهم البهوتي من الحنابلة (البهوتي، 1997)، أما الرملي من الشافعية فقد ذكره في باب موانع الميراث باعتبار أنّ انتفاء شرطٍ من شروط الميراث أو سببًا من أسبابه يُعدّ مانعا عند الفقهاء كأن ينتفي التحقق من حياة الوارث حال وفاة المورث أو انتفاء التحقق من وفاة المورث حال حياة الوارث أو انتفاؤهما معًا (الرملي، 1984).

د/ عدم استهلال الحمل: ومعنى الاستهلال كما ذكره الخطابي في المعالم بقوله: "أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفّس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإنّه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة" (الخطابي، 1934، 4: 105)، ومستند هذا الحكم قوله ﷺ: «إذا استهلّ المولود وُرّث» والحديث صححه الألباني عند تحقيقه للكتاب (أبو داود، 2920)، وبمفهوم المخالفة يقتضي الحديث عدم توريث الحمل عند عدم الاستهلال ولذلك اعتُبر مانعًا عند بعضهم لانتفاء شرط التّحقق من حياة الوارث، والحمل في هذه الحالة هو الوارث فلم تتحقق حياته (الزّحيلي، 2012).

يظهر أثر الشريعة الإسلامية في تنظيم باب موانع الميراث في المادتين 135 و138 حيث جاءت على ذكر مانع القتل واللعان والردة فقط، فلم تأت مواد أخرى على ذكر مانع اختلاف الدين والزنا واستهلال الحمل وكذلك الشك وإنما مردّ ذلك إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري في تقنينها؛ حيث قد أحال على الشريعة الإسلامية في حال عدم ذكر مانع من الموانع في مدونته القانونية، كما يظهر من المادة 135 أنّ المقنن الجزائري قد استند إلى المذهب المالكي في بند مانع القتل؛ حيث إنّه لم يذهب إلى منع القاتل مورثه خطأً.

الخاتمة

وبعد الوصول إلى نهاية المطاف توصل البحث إلى جملة من النتائج وهي:

1. يُظهر البحث الأثر الكبير للوحي الشريف (الشريعة الإسلامية) في تنظيم أحكام الميراث ضمن قانون الأسرة الجزائري، حيث استمد المقنن الجزائري أسسه ومبادئه من الشريعة.

2. مرّ قانون الأسرة الجزائري بتطور تاريخي يمتد من الاعتماد على المذاهب الفقهية والعرف قبل الاحتلال الفرنسي، مرورًا بفترة الاحتلال، وصولًا إلى صدور أول مدونة قانونية عام 1984 وتعديلاتها اللاحقة.
3. يرتكز قانون الأسرة الجزائري في تنظيم الميراث على أسس ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية، مع مرونة في تطبيقها وعدم التقيد بمذهب معين.
4. تُحدد الحقوق المتعلقة بالتركة في قانون الأسرة الجزائري بترتيب معين يشمل: مصاريف التجهيز والدفن، الديون الثابتة، الوصية، ثم تقسيم الميراث، وهو ترتيب مستند إلى المذهب الحنبلي.
5. أسباب الميراث في قانون الأسرة الجزائري محصورة في سببين رئيسيين هما: القرابة والزوجية، مع تجاوز سبب الولاء لاندثاره في العصر الحديث.
6. يشترط لاستحقاق الميراث في القانون الجزائري تحقق وفاة المورث (حقيقة أو حكمًا) وحياة الوارث (حقيقة أو تقديرًا)، بالإضافة إلى انتفاء الموانع.
7. ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة على موانع الميراث مثل القتل العمد، اللعان، والردة، مع تفصيل لكل منها.
8. يُعتبر القتل العمد مانعًا من موانع الميراث بالإجماع الفقهي، بينما القتل الخطأ لا يمنع من الميراث من المال دون الدية أو التعويض في القانون الجزائري.
9. يُلاحظ وجود ثغرة قانونية في قانون الأسرة الجزائري تتمثل في عدم النص الصريح على مانع اختلاف الدين، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (المادة 222) التي تُجمع على أن اختلاف الدين مانع للميراث.
10. يعتمد المنهج البحثي على تكامل المنهج التاريخي والتحليلي الوصفي، مما يتيح دراسة شاملة لظاهرة الميراث في القانون الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1993). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، ونذير حمّاد. الرياض: مكتبة العبيكان.
- ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي. (2013). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. بيروت: دار ابن حزم. ط 1.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (2003). المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار. تحقيق: حسّان عبد المنان. عمّان: بيت الأفكار الدّولية.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ابن غنيم، أحمد النفرواي. (1997). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد العدوي القرشي المقدسي. (1997). المغني. تحقيق: عبد الله التركي والحلو عبد الفتاح. الرياض: دار عالم الكتب.1.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد العدوي القرشي المقدسي. (2004). عمدة الفقه. تحقيق: أحمد عزوز. صَيدا: المكتبة العصرية. ط 1.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم الحنفي. (1418هـ). البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1.
- أبو خليل، شوقي. (2003). أطلس دول العالم الإسلامي. دمشق، سوريا: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2007). سنن أبي داود. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف.
- الأخضري، عمار المختار بن ناصر. (1990). الضّياء على الدّرة البيضاء. المدينة المنورة: وزارة الإعلام. ط 2.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1979). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل. بيروت: المكتب الإسلامي. ط 1.
- باسودان، أبو عبد الرحمن محمد. (1328هـ). تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث. حيدر آباد: المطبعة الفيضية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2006). الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد علوش. الرياض: مكتبة الرشد.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1997). كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد الضناوي. بيروت: دار عالم الكتب. ط 1.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحكومة، الأمانة العامة. (2007). قانون الأسرة. الجزائر: رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة. ط 4.
- حمريش، دليلة. (2014). تطور قانون الأسرة في ظلّ التشريع الجزائري. كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإجتماعية. باتنة: جامعة الحاج لخضر..

- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. (1934). معالم السنن. تحقيق: محمد راغب الطباخ. حلب، سوريا: المطبعة العلمية. ط 1.
- الدردير، أبو البركات أحمد. (1973). الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تحقيق: مصطفى وصفي. القاهرة، مصر: دار المعارف.
- دلاندة، يوسف. (2014). قانون الأسرة. الجزائر: دار هومة. ط 1.
- الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2012). موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. دمشق: دار الفكر. ط 3.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2014). أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي والقانون.إيران: دار نشر إحسان. ط1.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر. (2000). المبسوط. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2.
- سقال، عبد الرؤوف. (2017). القتل الخطأ المانع من الميراث في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في الجزائر وماليزيا. ماليزيا: IIUM Press. ط 1.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني. بيروت: دار المعرفة.
- الشنشوري، عبد الله بن محمد. (1422هـ). الفوائد الشّنشورية في شرح المنظومة الرّحبية. تحقيق: محمد بن سليمان آل بسّام. مكة الكرمة: دار عالم الفوائد. ط 1.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1996). المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. ط 1.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (1999). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة. ط 1.
- العربي، بلحاج. (2018). الوجيز في التركات والمواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد. الجزائر: دار هومة.
- الكاتب، عبد الصمد بن محمد. (1435هـ). كتاب الفرائض. المدينة المنورة، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط 2.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان. القاهرة: عالم الكتب. ط 1.
- منصور، إسحاق إبراهيم. (1984). نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط 1.
- منصور، محمد حسنين. (2010). المدخل إلى القانون. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ط 1.

- النملة، عبد الكريم بن علي. (1999). الخلاف اللّفظي عند الأصوليين. الرياض: مكتبة الرّشد. ط 2.
- هرنان، عبد الرحمان. (2019). محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر (الإصدار 1). الجزائر: دار الكتاب العربي.
- الورثلاني، صالح ججيك. (2008). الميراث في القانون الجزائري. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية. ط 2.